

وسائل الشيعة

[251] أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر. 1 - باب عدم جواز المبيت ليالى التشريق بغير منى ; فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة إلا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل أو من مكة ليلا. (19118) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يصرك أن تبيت في غير منى. (19119) 2 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام _____ أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر الباب 1 فيه 23 حديثا 1 - التهذيب 5: 256 / 868. 2 - التهذيب 5: 257 / 873 والاستبصار 2: 292 / 1040. (*)
